

## إجابة نموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس طرق الطعن في الأحكام الجزائية

1- مدى سلامة إجراءات إصدار حكم المحكمة بتاريخ 2026/09/23 ؟

غير سليمة (0.5):

التبرير:

طالما المتهم بلغ شخصيا رسميا بالجلسة (0.5) وتعرض يومئذ لحادث مرور أمكثه بالمستشفى لمدة 02 شهرين (0.5).

وطالما تقدمت يوم جلسة المحاكمة أمه نيابة عنه وقدمت الملف الطبي الرسمي الأصلي تبريرا لغياب إبنا عن الجلسة كان الأجدر بالمحكمة إتخاذ إجرائين لإصدار الحكم الجزائي:

أ- إصدار حكم غيابي (01) في حالة تقرير المحكمة عدم تأجيل القضية: يدخل هذا ضمن حالة التكليف بالحضور شخصيا وعدم الحضور بعذر مقبول (0.5): المادة 495 فقرة 02 من ق.إ.ج (0.5) فإن المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا وقدم عذرا بواسطه أمه جاز للمحكمة اذا رأت ان العذر مقبولا ان تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق إلا اذا اقتضى حسن سير العدالة الفصل فيها (0.5) وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا.

ب- إصدار حكم حضوري مع ضرورة إحترام ما يلي (01):

طالما المتهم أحمد مريض فإن هذا يدخل ضمن حالة: المريض المتخلف عن الحضور (0.5): اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية (0.5) واذا اقتضى حسن العدالة الفصل فيها أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب (0.5) باستجوابه بحضور محاميه (0.5) بالمؤسسة الاستشفائية بميلة وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض (0.5) مصحوبا بأمين ضبط (0.5) ويصدر الحكم على المتهم حضوريا طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج. (0.5)

2- ما رأيك في قرار الغرفة الجزائية عندما قضت بقبول الإستئنافين؟

خاطئ فيما يخص قبول إستئناف أحمد (0.5):

لا يمكنه أن يسجل إستئنافا بواسطة محاميه طالما أنه محل أمر بالقبض (0.5) فيجب أن يسجل إستئنافه بنفسه وفق المادة 591 من ق.إ.ج (0.5).

صحيح فيما يخص قبول إستئناف النائب العام (0.5) : لأنه قدم استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم طبقاً للمادة 589 ق.إ.ج(0.5).

3- ما رأيك في دفع محامي المتهم؟

خاطئ(0.5):

يمكن أن يضار المستأنف في هاته الحالة لأنه لم يستأنف الحكم لوحده(0.5) وإنما قدم النائب العام استئنافه(0.5)

أما القاعدة المدفوع بها فهي لا تطبق سوى إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده المادة 603 ق.إ.ج(0.5).

4- ما مدى سلامة إجراءات صدور قرار الغرفة الجزائية ؟

خاطئة(0.5):

طالما تبين للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن الوقائع المعروضة أمامها بوصف جنحي ينطبق عليها وصف جنائية وأمرت بإعادة تكييف من جنحة إلى جنائية؛ كان عليها أن لا تقضي بالعقوبة (أي في الموضوع) (0.5) وإنما أن تقضي بعدم الإختصاص(0.5) لأنها لا تملك الإختصاص للفصل في الجنايات(0.5) وتحول الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه(0.5)،

607 ق.إ.ج(0.5).

السؤال الثاني:

يعرف مبدأ التقاضي على درجتين على انه مبدأ يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف(01) فهو السبيل الوحيد لتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية بشرط استنفاد محكمة الدرجة الاولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل مثل الحكم بعدم الاختصاص او عدم القبول(01).

وعليه في الاستئناف يعد مجرد وسيلة لمراقبه سلامه وصحه الاحكام واصلاح ما قد يشوبها من اخطاء ومن ثم فان التقدير عدالة الحكم(01) يجب ان يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها مع عدم الاخذ بأية طيات جديدة اثناء المحاكمة الاستئنافية والتقييد بحدود الدعوى امام محكمة اول درجة وحدود التقرير بالاستئناف(01)